

Distr.
GENERAL

S/1998/883
22 September 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



تقرير الأمين العام عن توفير الحماية للمساعدة
الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن
يوجدون في حالات النزاع

أولا - مقدمة

١ - اجتمع مجلس الأمن يوم ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٧ لمناقشة الكيفية التي يمكن بها تحسين عملية توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع. وبعد ذلك أصدر رئيس مجلس الأمن بيانا في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/PRST/1997/34) يلخص فيه الاستنتاجات والتوصيات المقدمة بعد المداولة ويشجع فيه الأمين العام على إمعان النظر في المسألة. وقد أعد هذا التقرير استجابة لذلك الطلب.

٢ - وينبغي النظر إلى الطابع الملح والهام لمعالجة هذه المسألة في إطار البيئات التي تتزايد دوما عنفا وتقلبا والتي يجد فيها اللاجئين والمشردون وغيرهم من الضحايا أنفسهم والتي من المتوقع أن تعمل فيها الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى. كما أن تلاشي الاحترام للمعايير الإنسانية قد أفضى إلى زيادة عدد الضحايا من المدنيين؛ كما سبب في تفاقم الاحتياجات إلى حماية ومساعدة اللاجئين وغيرهم ممن يتواجدون في حالات النزاع؛ وعقد مهمة توفير المساعدة الإنسانية؛ وعمل على زيادة المخاطر التي يتعرض لها الأفراد الذين يقدمون المساعدة الإنسانية. وقد أصبح توفير السلم والتصالح في مجتمعات ما بعد النزاع أكثر صعوبة في أعقاب المعاناة والقسوة الهائلة، التي غالبا ما تؤدي إلى تجدد حالات التوتر والقتال.

٣ - وبينما تناول تقرير الأمين العام، المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عن أسباب النزاع وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا (S/1998/318)، ضمن ما تناوله البعد الإنساني للنزاعات في أفريقيا، فإن هذا التقرير يركز على أربع مسائل محددة أثارها البيان الرئاسي الصادر في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وهي:

- امتثال الدولة والجهات الفاعلة من غير الدول لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين؛

- توفير السبل أمام اللاجئين والمشردين والسكان المستضعفين المتواجدين في حالات النزاع للتمتع بالحماية والمساعدة الدولية؛
- توفير السلامة والأمان لموظفي الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية؛
- دور مجلس الأمن في العمليات الإنسانية.

٤ - ورغم أن الوثيقة تتناول أساسا دور المنظمات الدولية في العمليات الإنسانية، فإن الحاجة تدعو إلى الاعتراف بشكل سليم بإسهام الدول المتضررة والمجتمع المحلي في الاستجابة إلى احتياجات اللاجئين والمشردين وغيرهم من الضحايا ممن يتواجدون في حالات النزاع. ولا ينبغي إغفال أهمية توفير الدعم للهياكل المحلية وبناء الطاقة المحلية من أجل توفير المساعدة الإنسانية.

ثانيا - تعزيز الامتثال للقانون الدولي

ألف - الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة

٥ - وضعت مجموعة كبيرة من القوانين والمبادئ الدولية لحماية المدنيين واللاجئين وغيرهم من السكان المستضعفين المتواجدين في حالات النزاع. ورغم أن القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان غالبا ما تعامل على أنها فروع مستقلة من القانون الدولي، فإنها جميعا لها هدف مشترك وهو حماية الأفراد من الضرر، ولهذا ينبغي اعتبارها متممة لبعضها البعض.

٦ - وجدير بالذكر أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وغير ذلك من الصكوك الهامة الخاصة بحقوق الإنسان، أنها تتضمن أحكاما، معظمها ما يزال ينطبق حتى أثناء فترات النزاع، رغم وجود أسباب تدعو للانتقاص من بعض الأحكام في ظل ظروف معينة. بيد أن حقوق الإنسان الأساسية مثل الحق في الحياة وحظر التعذيب لا ينبغي أن تتعرض في ظل أية ظروف للانتقاص من قدرها.

٧ - والقصد من القانون الإنساني على وجه التحديد هو معالجة المشاكل الإنسانية الناشئة مباشرة من النزاعات الدولية أو غير الدولية وذلك للحفاظ على أهم الحقوق الإنسانية الأساسية في حالات النزاع وذلك بالعمل على الحد من أساليب ووسائل الحرب. كما أن اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية لسنة ١٩٧٧ تتضمن معايير ثابتة من القانون الإنساني الدولي لحماية المدنيين من الأشخاص الذين لا يشتركون في عمليات القتال.

٨ - وتعتبر اتفاقية سنة ١٩٥١ وبروتوكول سنة ١٩٦٧ المتعلقة بحالة اللاجئين هما الصكين الدوليين الرئيسيين بشأن حماية اللاجئين. أما صكوك مثل اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لسنة ١٩٦٩ التي تتعلق بالجوانب الخاصة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا وإعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين لعام ١٩٨٤ فقد جرى تطويرهما لمعالجة حالات اللاجئين على المستوى الإقليمي.

٩ - وكانت الجمعية العامة في قرارها ١٦٧/٥٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، عن سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية قد أكدت:

- الحاجة إلى أن يقدم المجتمع الدولي المساعدة والحماية للسكان المدنيين المتضررين بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا؛
- الحاجة العاجلة إلى كفالة احترام وتعزيز مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي بما في ذلك المبادئ والقواعد المتصلة بسلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية؛
- التحقيق على الوجه الكامل في أي تهديد أو عمل من أعمال العنف يرتكب ضد موظفي المساعدة الإنسانية.

١٠ - وإضافة إلى ذلك فإن ممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخليا، بالتعاون مع فريق من الخبراء القانونيين، قد وضع في الآونة الأخيرة مجموعة من المبادئ لحماية المشردين داخليا. وقد أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بذلك في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨^(١). وتجمع هذه المبادئ المتصلة بحماية المشردين داخليا وبمساعدهم المأخوذة من مجموعة كبيرة من القوانين الإنسانية الدولية وحقوق الإنسان القائمة وبالقياس من قانون اللاجئين.

باء - مشاكل الامتثال للقانون الدولي

١١ - رغم أن معظم الدول أطراف في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، لم تنضم الدول جميعها إلى البروتوكولات الإضافية أو إلى الصكوك الدولية الأساسية بشأن حقوق الإنسان واللاجئين. وعلاوة على ذلك، فإن تلك الدول التي انضمت لا تمثل دائما للمعايير والمبادئ والأحكام ذات الصلة.

١٢ - وبينما كان الامتثال لقواعد القانون الدولي مشكلة مستديمة في حالات النزاع، هناك من الدلائل الكثيرة ما يشير إلى أن الحالة قد تفاقمت بشكل هائل في السنوات الأخيرة بسبب نمط النزاعات المتغير. وفي حالات النزاعات الداخلية، غالبا ما تعبأ المجتمعات بأسرها لخوض الحرب ومن الصعب التمييز بين المتحاربين وغير المتحاربين. ويجري تعبئة الأطفال الصغار وتدريبهم للقتال انتهاكا لاتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف. ويجري على وجه التحديد استهداف السكان المدنيين، وأصبح النزوح الإجباري للسكان المدنيين في الغالب هدفا مباشرا أكثر من كونه أثرا من الآثار المترتبة على الحرب. وفي بلدان اللجوء، فإن الطابع المدني لمعسكرات اللاجئين أصبح يشوبه وجود عناصر مسلحة، وأصبح مصدرا لعدم الاستقرار وعدم الأمن بالنسبة للاجئين وللمجتمع المحلي المضيف ولموظفي المساعدة الإنسانية.

١٣ - وقد تعقد الكثير من حالات النزاع واتسم بالعنف وذلك بصفة خاصة بسبب اشتراك الجماعات المسلحة غير النظامية والمليشيا والمرتزة الأجانب والجنود الأطفال والمجرمين وغيرهم من الجماعات اليائسة التي لديها القليل من المعرفة بقواعد القانون الدولي أو الاحترام لها. كما أنه توجد في كثير من الأحيان مشكلة خطيرة تتمثل في السيطرة السياسية على الجماعات، مع كون القادة المحليين غير مسؤولين أمام أحد. ونتيجة لذلك، من الصعب محاسبة أطراف النزاع عند وقوع انتهاكات للقانون الدولي. وعلاوة على ذلك، كما لاحظت في تقريرتي عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها (S/1998/318)، فإن العديد من لاعبي الأدوار الرئيسيين لهم مصلحة مادية قوية في إطالة أمد النزاع، وبالتالي لهم حافز ضئيل على احترام المعايير الإنسانية.

١٤ - وما فتئت إحدى المشاكل الكبيرة هي عدم قيام الدول بتقديم من ينتهكون القانون إلى العدالة. وكانت النتيجة هي تنمية ثقافة الإفلات من العقاب التي تسمح بمرور الانتهاكات الفاضحة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني باستمرار دون عقاب. وكان إنشاء محاكم دولية مخصصة في سياق يوغوسلافيا السابقة ورواندا، وكان القرار الذي اتخذ مؤخرا لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية يشكلان تطورات هامة في سياق كفالة مساءلة من ينتهكون القانون الدولي. ومن الجدير بالملاحظة أن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية منح هذه المحكمة الولاية القضائية بشأن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان، رغم أنه يظل متروكا للدول المتعاهدة أن تقوم بالتحديد الواجب للجريمة وبسط الشروط التي تمارس المحكمة في ظلها الولاية القضائية فيما يتعلق بتلك الجرائم. كما اعترفت المحكمة أيضا بالمسؤولية الفردية عن الجرائم.

ثالثا - دخول مقدمي المساعدة الإنسانية مناطق النزاع

ألف - دخول مقدمي المساعدة الإنسانية مناطق النزاع ومسؤولية الدول

١٥ - بموجب القانون الدولي، يحق للاجئين والمشردين وضحايا النزاعات الآخرين الحصول على الحماية والمساعدة الدوليتين عندما لا توفران لهم من جانب سلطاتهم الوطنية. غير أنه لكي يكون لهذا الحق أي معنى بالنسبة للمتضررين المستهدفين، لا بد أن يتاح لهم الوصول الفعال إلى مقدمي تلك الحماية والمساعدة. ومن ثم يعد الحصول على المساعدة والحماية الإنسانيين أو دخول مقدمي المساعدة مناطق النزاع، فرعا أساسيا أو حقا إضافيا يضيف معنى ومفعولا على الحقين الأساسيين في الحماية والمساعدة. ودخول مقدمي المساعدة الإنسانية مناطق النزاع، في جملة أمور، حق للاجئين والمشردين والمدنيين الآخرين في حالات النزاع، ولا ينبغي أن ينظر إليه أنه تنازل يمنح للمنظمات الإنسانية على أساس اعتباطي. وقد أكدت الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، أنه "ينبغي توفير المساعدة الإنسانية وفقا لمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة"^(٧).

١٦ - وتقع على الدول المسؤولية الأولى عن كفالة استفادة اللاجئين والمشردين وغيرهم من السكان المعرضين في حالات النزاع من المساعدة والحماية الضروريتين وإتاحة الوصول الآمن للأمم المتحدة والمنظمات الأخرى دون إعاقة إلى هذه الفئات. إلا أن الدول نفسها كثيرا ما تمنع دخول مقدمي المساعدة الإنسانية مناطق النزاع وتدافع عن أفعالها بالاحتكام إلى مبدأ السيادة الوطنية في مسائل تعتبر واقعة أساسا في نطاق الولاية المحلية. ولئن كان لا بد من إبداء الاحترام لسيادة الدول المعنية واستقلالها وسلامتها الإقليمية، ينبغي على المجتمع الدولي حيثما تكون الدول غير قادرة على الوفاء بمسؤولياتها تجاه اللاجئين وغيرهم في حالات النزاع أو غير راغبة في ذلك، أن يكفل تلقي الضحايا المساعدة والحماية اللتين هم بحاجة إليهما لإنقاذ حياتهم. ولا ينبغي أن يعتبر ذلك العمل تدخلا في النزاع المسلح أو عملا عدائيا طالما جرى القيام به بطريقة نزيهة ودون إكراه.

باء - الجهود الدولية المبذولة لكفالة دخول مقدمي المساعدة الإنسانية مناطق النزاع

١٧ - تعرض دخول مقدمي المساعدة الإنسانية مناطق النزاع في الأعوام الأخيرة للإعاقة بسبب ما ينشأ عن النزاع من انعدام الأمن عموما، وعجز الدولة أو الفاعلين غير الحكوميين عن إتاحة ذلك الوصول أو عدم رغبتهم في ذلك، والمحاولات المتعددة لعرقلة المساعدة الإنسانية. وكانت تكلفة ذلك هائلة من حيث الأرواح البشرية والمعاناة البشرية.

١٨ - وقد اتخذت الجهود الدولية المبذولة لإتاحة دخول مقدمي المساعدة الإنسانية مناطق النزاع أشكالاً مختلفة. وما زالت الوسيلة الأكثر شيوعاً هي من خلال المفاوضات التي تجريها المنظمات الإنسانية مع أطراف النزاع، مثلما في حالة عملية شريان الحياة في السودان أو عملية الأمم المتحدة في أفغانستان. وقد كان الوصول أيسر حيثما نظر جميع الأطراف إلى العملية على أنها نزيهة ومحيدة وإنسانية محضة. ويشير الانقطاع المتكرر لتقديم المساعدة إلى الضحايا في السودان وأفغانستان إلى صعوبة استمرار دخول مقدمي المساعدة الإنسانية مناطق النزاع حتى عندما يقر الأطراف بالحاجة إلى تقديم المساعدة الإنسانية.

١٩ - ولم تتمكن المنظمات الإنسانية من دخول مناطق النزاع في عدد من الحالات بسبب التجاهل الصارخ للمبادئ الإنسانية الدولية من جانب المتحاربين والعرقلة المتمردة لتقديم المساعدة إلى المدنيين باعتبارها عنصراً هاماً من عناصر استراتيجيتهم العسكرية. وفي بعض تلك الحالات، لجأ المجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراء سياسي وعسكري لإتاحة دخول مقدمي المساعدة الإنسانية مناطق النزاع وكفالة التنفيذ الآمن والفعال للعمليات الإنسانية. واتخذت التدابير الخاصة أشكالاً مختلفة، مثل قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في البوسنة والهرسك والصومال، وحرس الأمم المتحدة في شمال العراق، وقوات عسكرية مأذون بها من الأمم المتحدة في الصومال، وقوات أمن إقليمية في ليبيريا، وكذلك في البوسنة والهرسك منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٢٠ - وكثيراً ما ساعدت قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وغيرها من قوات الأمن الدولية والإقليمية في توفير الأمن لموظفي المساعدة الإنسانية وفي تحسين إمكانية الوصول إلى السكان المعرضين، بجملة طرق، منها حراسة قوافل الإغاثة، وإزالة الألغام الأرضية، وإصلاح الطرق والجسور، وإدارة المطارات. كما قدمت المكونات المدنية لعمليات حفظ السلام إسهامات هامة في العمليات الإنسانية. غير أن الصعوبات التي صادفتها العمليات أبرزت أهمية تأسيس ولايات واقعية، وأهداف محددة بوضوح والتنسيق الملائم بين الآليات، بدعم من موارد كافية.

٢١ - وجدير بالملاحظة أن مسألة الموارد لها أهمية حيوية لا بالنسبة لغرض كفالة دخول مناطق النزاع فحسب وإنما أيضاً بالنسبة لتوفير المساعدة الإنسانية ذاتها. ويجب دعم دخول مقدمي المساعدة الإنسانية مناطق النزاع عن طريق تقديم الأموال الكافية لتلبية احتياجات اللاجئين والمشردين وغيرهم من الضحايا في جميع مراحل العمليات.

٢٢ - وقد أنشأت الأمم المتحدة "مناطق أمان" و "مناطق آمنة" في عدد من العمليات لحماية السكان المدنيين المعرضين للخطر في حالات النزاع، ولتحسين إمكانية إيصال المساعدة الإنسانية. وعلى خلاف "المناطق المحيطة" أو "المناطق المجردة من السلاح" المأذون بها بموجب قواعد القانون الإنساني الدولي والمقامة بموافقة أطراف النزاع وتعاونهم، أنشأ مجلس الأمن "مناطق الأمان" و "المناطق الآمنة" في شمال العراق والبوسنة والهرسك ورواندا، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وفي بعض

الحالات، مثل الحالة في البوسنة والهرسك، أقيمت "ممرات آمنة" لكفالة المرور الآمن للمساعدة الإنسانية وموظفيها. كما نظر مجلس الأمن في إنشاء "ممرات آمنة" في سياق الحالة في شرق زائير في ذلك الوقت (جمهورية الكونغو الديمقراطية) وبوروندي.

٢٣ - وكان الغرض من إنشاء "الممرات الآمنة" هو إتاحة الدخول إلى مناطق النزاع. والمقصود "بمناطق الأمان" و "المناطق الآمنة" هو حماية السكان المدنيين المعرضين للخطر في حالات النزاع فضلا عن تحسين إمكانية دخول الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية مناطق النزاع. إلا أن مناطق الأمان والمناطق الآمنة لا يمكن أن تكون فعالة إلا عندما تتبدى الإرادة السياسية لمجلس الأمن في شكل ضغط ردعي له مصداقيته من أجل حماية المناطق نفسها فضلا عن خطوط الإمدادات.

٢٤ - وبالرغم من أن قوات الأمن ما فتئت تقدم دعما قيما للعمليات الإنسانية، فإن المنظمات الإنسانية قد أعربت عن قلقها من أن استخدام القوات العسكرية للأنشطة الإنسانية، وخاصة في سياق عمليات الفصل السايح، ينتقص من نزاهتها وحيادها، ويؤثر في قدرتها على مساعدة الضحايا من جميع أطراف النزاع ويؤدي في بعض الأحيان إلى زيادة العنف ضد موظفي الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى، ولذلك، فإنه ليس من المستبعد، أن تقوم المنظمات الإنسانية، في سياق عمليات الفصل السايح بسحب أنشطتها أو تعليقها مؤقتا.

٢٥ - ومن الواضح، عندما تقوم أطراف النزاع عن عمد، بإعاقة تقديم المساعدة إلى المدنيين كعنصر رئيسي من عناصر استراتيجياتها العسكرية، فإن تقديم (وحماية) المساعدة الإنسانية، بالرغم من أنها أمر جوهري، فإن الأطراف لا تعتبرها دوماً حيادية. وعندما يقوم المجتمع الدولي بإعاقة أهدافها الحربية بهذه الوسيلة، فمن المتوقع أن تقوم برد الفعل. وفي هذه الحالات، يجب أن تتمتع العملية بطاقة قسرية كافية لكفالة تنفيذ ولايتها (حماية المساعدة الإنسانية والسكان في المنطقة على سبيل المثال) بالإضافة إلى سلامة وأمن أفرادها.

رابعاً - أمن العمليات الإنسانية وأفرادها

ألف - طابع وأسباب انعدام الأمن

٢٦ - حدثت مؤخرا زيادة مزعجة في عدد ونطاق الهجمات المباشرة المدبرة أو استخدام القوة ضد أفراد الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى. وفي الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨، قضى ١٥٣ من موظفي الأمم المتحدة الدوليين والمحليين نحبهم أثناء أدائهم لواجباتهم، وكان ٣٥ منهم مشتركين في عمليات إنسانية. وفي الفترة نفسها، وقع ٤٣ حادثاً أخذ رهائن من موظفي الأمم المتحدة، كان ٢٥ من هذه الحوادث يتعلق بموظفي المنظمات الإنسانية. وقُتل ٢٣ شخصا على الأقل من

الذين يعملون مع حركة الصليب الأحمر منذ عام ١٩٩٦ في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا وحدها، وبإضافة وفيات وإصابات موظفي المنظمات غير الحكومية يصل هذا المجموع إلى رقم أعلى بكثير.

٢٧ - ويعتبر انعدام الأمن الذي يواجهه موظفو الشؤون الإنسانية نتيجة لثلاثة عوامل رئيسية:

- رغبة العناصر الفاعلة التابعة للدول أو غير التابعة لها في حالات النزاع في وقف العمليات الإنسانية التي يعتبرونها تقويضا لأهدافهم السياسية أو الاستراتيجية أو العسكرية؛
- الرغبة في التخلص من الشهود الفعليين أو المحتملين على انتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من انتهاكات القانون الدولي عن طريق تهئية بيئة يكون فيها عملهم غير مأمون؛
- وجود جو عام من انعدام الثقة والشك بشأن دوافع ونوايا المنظمات الإنسانية.

٢٨ - وقد تفاقت المخاطر التي يواجهها الأفراد العاملون في الشؤون الإنسانية كذلك من جراء وجود المقاتلين المسلحين والعناصر الإجرامية في مخيمات اللاجئين والمناطق المأهولة باللاجئين وفيما بين مجموعات المشردين.

٢٩ - وهناك حاجة إلى إبراز مشاكل انعدام الأمن التي يواجهها الموظفون المحليون التابعون للأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى. وغالبا ما يؤدي أصل هؤلاء الأشخاص الديني و/أو العرقي إلى وضعهم في موقف ضعف فيما يتعلق بطرف أو آخر في المنازعات الداخلية.

باء - مسؤولية الدول

٣٠ - تقع على عاتق الدول مسؤولية كفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى العاملين في إقليمها، بمن فيهم الموظفون المحليون. وعلى الرغم من أن الأحكام العامة لقانون حقوق الإنسان وبعض أحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية تنطبق على موظفي الشؤون الإنسانية، فإن اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣ تتسم بأهمية خاصة بالنسبة لأمن موظفي الأمم المتحدة. بيد أن أيًا من هذه الصكوك لا يتناول بصورة فعالة الاحتياجات الأمنية لموظفي الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية. ولا تشمل اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٧٤ على سبيل المثال سوى موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين المشتركين في العمليات الإنسانية التي يأذن بها بصفة خاصة مجلس الأمن أو الجمعية العامة وعلاوة على ذلك لا يزال يتعين أن تدخل حيز النفاذ. وقد أعربت الجمعية العامة في

قرار اتخذته في عام ١٩٩٧، عن أسفها للمخاطر التي تواجه موظفي الأمم المتحدة، بمن فيهم الموظفون المشتركون في عمليات حفظ السلام والعمليات الإنسانية والموظفين المحليين^(٣).

٣١ - وينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حاليا في المادة ٨، الفقرة ٢ (ب) '٣' و (هـ) '٣'، على التوالي، أنه في أي نزاع مسلح دولي أو في أي نزاع مسلح ليس له طابع دولي، فإن الأمور التالية تشكل "جريمة حرب":

"تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون (الدولي) للمنازعات المسلحة" (التوكيد مضاف):

ولذلك، فإن شن الهجمات على كل من موظفي الأمم المتحدة والأفراد العاملين في المهام الإنسانية يشكل حاليا جريمة حرب بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتدخل ضمن اختصاص المحكمة.

جيم - مسؤولية العناصر الفاعلة غير التابعة للدول

٣٢ - بالرغم من أن العناصر الفاعلة غير التابعة لدول تعتبر مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي التي تتصل بسلامة العمليات الإنسانية وموظفيها، فمن العسير من الناحية العملية إنفاذ المساءلة. ففي حالات النزاع الداخلي عادة، لا تعمل الأجهزة الوطنية القانونية والقضائية بصورة فعالة ولا يجري التحقيق في الانتهاكات ومحاكمتها بصورة ملائمة. وعلاوة على ذلك، فإن أنشطة التدريب والنشر التي ما فتئت تضطلع بها لجنة الصليب الأحمر الدولية وغيرها من المنظمات الإنسانية تقليديا فيما يتعلق بهياكل الدول والقوات العسكرية، هي بحكم طبيعتها أكثر صعوبة عندما يتعلق الأمر بالعناصر الفاعلة غير التابعة للدول. بيد أن مبادرة القواعد الأساسية في جنوب السودان تعتبر أحد الجهود الناجحة نسبيا في إقناع العناصر الفاعلة غير التابعة للدول بالامتثال للقانون الإنساني الدولي وقوانين حقوق الإنسان وقد تكون بمثابة نموذج يحتذى به.

٣٣ - ويتسم مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بأهمية خاصة لكفالة مساءلة العناصر الفاعلة غير التابعة للدول بموجب القانون الدولي. وتعتبر المحكمتان الدوليتان المخصصتان للمنشأتان في سياق يوغوسلافيا السابقة ورواندا مثالين حديثين للآليات التي تسعى لكفالة هذه المساءلة. وستؤدي ولاية المحكمة الجنائية الدولية على الأفراد إلى المساعدة كذلك على زيادة تعزيز المساءلة فيما يتعلق بالعناصر الفاعلة غير التابعة للدول.

خامسا - دور مجلس الأمن في العمليات الإنسانية

٣٤ - تقع على عاتق الجمعية العامة المسؤولية الرئيسية لتقديم المشورة المتعلقة بالسياسة العامة لعمليات الأمم المتحدة الإنسانية. بيد أنه أصبح من الواضح في السنوات الأخيرة أن الأزمات الإنسانية، وخاصة مشاكل اللاجئين الكبرى، تعتبر غالبا أحد عناصر السلام والأمن الدوليين اللذين يتحمل فيهما مجلس الأمن مسؤولية رئيسية وتؤثر فيهما. وعلى العكس من ذلك، تعتبر المعاناة الإنسانية والتشريد على نطاق واسع نتيجة لعدم الاستقرار وزيادة حدة النزاع وتكون أحيانا من العوامل المساهمة في ذلك. ومن الجوهرى إبقاء مجلس الأمن على علم بالمشاكل الإنسانية المتصلة بأي نزاع، حتى يتسنى له أن يراعي جميع جوانب النزاع ووضع نهج شامل لحله بالتنسيق مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من المنظمات ذات الصلة، بالإضافة إلى الدول الأعضاء. بيد أن درجة وطابع اشتراك مجلس الأمن في العمليات الإنسانية سيتغير حسب الحالة.

٣٥ - ويمكن تصنيف مختلف الظروف التي تنفذ فيها العمليات الإنسانية في الفئات العريضة التالية:

- عندما يمكن تأمين دخول مقدمي المساعدة الإنسانية مناطق النزاع عن طريق المفاوضات دون اشتراك مجلس الأمن أو اتخاذه لأية إجراءات. وقد حدث هذا السيناريو مثلا في عملية شريان الحياة للسودان؛

- عندما تتأثر عمليات المساعدة الإنسانية بسبب مشاكل أمنية حادة، وعندما تكون جهود الدولة المضيفة بحاجة إلى دعم المجتمع الدولي، مثلا عن طريق الإسهام بالأفراد والمعدات والتدريب والسوقيات وغيرها من التدابير المماثلة. وأحد الأمثلة على ذلك، الدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي عن طريق مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة، منذ نيسان/أبريل ١٩٩٥، والذي حسن الحالة الأمنية في مخيمات اللاجئين. وينبغي في مثل تلك الحالات إطلاع مجلس الأمن بانتظام على ما يحدث بغية منع تدهور الحالة، ولتيسنى اتخاذ التدابير المناسبة عند الضرورة؛

- عندما تتأثر عمليات المساعدة الإنسانية بسبب مشاكل أمنية حادة تعجز الدولة المضيفة عن معالجتها بشكل مرض، أو تكون غير راغبة في ذلك، وعندما توافق أطراف النزاع على وجود قوات أمن خارجية. ولمجلس الأمن أن يحدد إن كانت هناك حاجة إلى نشر قوة لحفظ السلام و/أو اتخاذ غير ذلك من التدابير، بموافقة الدولة المضيفة، لتوفير الدعم الأمني لعمليات المساعدة الإنسانية. ومن الأمثلة على ذلك ما حدث في كل من كمبوديا، والبوسنة والهرسك؛

- عندما تتأثر عمليات المساعدة الإنسانية بمشاكل أمنية حادة تعجز الدولة المضيفة عن معالجتها بشكل مرض، أو تكون غير راغبة في ذلك، وعندما لا يوافق طرف أو أكثر في النزاع على وجود قوات أمن خارجية، وقد تتطلب هذه الحالة قراراً من مجلس الأمن للشروع في تطبيق إجراءات إنفاذية تحقق الأهداف الإنسانية عندما تكون هناك أخطار تهدد السلام والأمن الدوليين. وقد جرت محاولة تطبيق هذا النهج في شمال العراق (١٩٩١)، والصومال (١٩٩٢)، والبوسنة والهرسك (١٩٩٥).

٣٦ - ويمكن أن تأخذ الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن لحماية المساعدة الإنسانية عدة أشكال، وأن تتضمن كلا من العنصرين العسكري والمدني، مثل الشرطة الدولية، أو أفرقة الأمم المتحدة للحراسة، أو مراقبين لحقوق الإنسان. ومن المهم التفكير في جميع الخيارات، ومراعاة الحاجة إلى إدارة النزاع وحله؛ والاحتياجات الأمنية للعمليات الإنسانية؛ والأثر الذي يمكن أن تحدثه العناصر الفاعلة العسكرية والسياسية في العملية الإنسانية، وأثر العملية في تلك العناصر. وعند صياغة الخيارات لينظر فيها المجلس، لا بد من التشاور والتنسيق مع المنظمات الإنسانية.

٣٧ - ويكتسي وجود نهج متكامل أهمية خاصة في الميدان حيث يمكن أن تستغل الأطراف أي ثغرة في التماسك بين كيانات الأمم المتحدة أو أي اختلافات بينها. ولذلك فإن الممثلين الخاصين للأمين العام لعمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد مسؤولون عن تنفيذ الولاية ولهم سلطة على جميع كيانات الأمم المتحدة في الميدان.

٣٨ - وينبغي للدعم الذي يقدمه مجلس الأمن إلى العمليات الإنسانية أن تصحبه إجراءات سياسية لمعالجة النزاع، لأن عدم اتخاذ تلك الإجراءات يقوض فعالية الجهود الإنسانية. وقد حجب الفشل في تحقيق تقدم على الجبهة السياسية في الصومال الأثر الإنساني الكبير الذي أحدثه عمل الأمم المتحدة في ذلك البلد. وبدأت في رواندا في عام ١٩٩٤ عملية إنسانية واسعة النطاق بيد أن عدم وجود التزام دولي مواز لمعالجة الأبعاد السياسية والأمنية للحالة سمح بارتكاب إبادة جماعية وهدد السلام والاستقرار في المنطقة.

سادسا - التوصيات

ألف - الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية

٣٩ - يتوقع من الدول أن تؤكد وتعزز معايير ومبادئ وأحكام القانون الدولي الموجودة، بما في ذلك القانون الإنساني، وحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، وأن تمثل لتلك المعايير والمبادئ والأحكام كغاية حماية ومساعدة اللاجئين والأشخاص المشردين وغيرهم، وكغاية دخول مقدمي المساعدة الإنسانية مناطق النزاع

وسلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة وغيرهم من مقدمي المساعدة الإنسانية. ويرجى من الدول التي لم تنضم بعد إلى الصكوك ذات الصلة أن تسعى إلى الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن.

باء - نشر المبادئ الإنسانية والدعوة لها

٤٠ - يمثل نشر معايير ومبادئ وأحكام القانون الدولي خطوة هامة في التشجيع على الامتثال لها. وينبغي تعزيز أنشطة الإعلام والتدريب والدعوة التي يقوم بها كل من لجنة الصليب الأحمر الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنسق المساعدة الغوثية في حالات الطوارئ بالتعاون مع شركاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). وينبغي لمجلس الأمن أن يدعم هذه الجهود لأنها ترمي إلى كفالة الامتثال للقانون الدولي وتسهم بالتالي في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين. ورصد ذلك الامتثال خطوة هامة أيضا في تعزيز الحماية.

جيم - آليات كفالة الامتثال للقانون الدولي

٤١ - ينبغي وضع حد لثقافة الإفلات من العقاب السائدة حاليا فيما يتعلق بانتهاك المعايير الإنسانية. وينبغي محاكمة كل من ينتهك القانون الدولي من الدول ومن غير الدول. وعلى الدول مسؤولية أساسية تتمثل في كفالة ملاحقة منتهكي المعايير الإنسانية في نظمها الوطنية للعدالة الجنائية، أو - عند الاقتضاء - في المحاكم الجنائية الدولية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية.

٤٢ - ويمثل إنشاء محاكم دولية في سياق يوغوسلافيا السابقة ورواندا، والقرار الذي اتخذ مؤخرا بإنشاء محكمة جنائية دولية سعيا جديا من طرف المجتمع الدولي إلى وضع حد لثقافة الإفلات من العقاب. وينبغي الاستمرار في اتخاذ التدابير لتوسيع وتعزيز ولاية المحكمة الجنائية الدولية. ومن المفيد الإشارة إلى أن الفقرة ٢ (ب) (٢٥) من المادة ٨ من النظام الأساسي تعتبر الأعمال التالية جرائم حرب:

"تعمد تجويع المدنيين كوسيلة حربية بحرمانهم من المواد الضرورية لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية التي تنص عليها اتفاقيات جنيف".

٤٣ - ولكفالة امتثال الفاعلين من الدول ومن غير الدول لأحكام القانون الدولي، ينبغي التفكير في اتخاذ خطوات ملموسة في هذا الشأن. ومثلما أوصى الأمين العام في تقريره عن أفريقيا (S/1998/318)، ينبغي اعتبار المتحاربين مسؤولين ماليا عن ضحاياهم بموجب القانون الدولي عندما يكون المدنيون هدفا متعمدا للعدوان؛ والقيام، في ذلك السياق، بوضع آلية قانونية دولية لتيسير الجهود الرامية للعثور على ممتلكات الأطراف المعتدية وزعمائها وحجز تلك الممتلكات ومصادرتها. وقد نُفذت هذه التوصية بالفعل، جزئيا على

الأقل، في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتنص المادة ٧٥ من النظام الأساسي الآن على مبدأ تحميل الأفراد المسؤولية المالية في هذه الجرائم. بيد أنه تأكد الآن أنه ينبغي للمحكمة أن تواصل نظرها في الجوانب العامة والمحددة لتعويض الضحايا، بما في ذلك إعادة ممتلكاتهم، وجبر الضرر الذي لحقهم وتأهيلهم، وذلك عن طريق الصندوق الاستئماني الذي أنشئ لفائدة الضحايا، أو عن طريق المحاكم والإدارات الوطنية.

دال - التضامن الدولي وتقديم الدعم للدول المضيفة

٤٤ - إن التضامن وتقاسم الأعباء مهمان أيضا في تشجيع الدول على احترام المبادئ والواجبات الإنسانية. ويجب إيلاء مزيد من الاهتمام للآثار السياسية والاقتصادية والاجتماعية المحملة على البلدان التي تتلقى أفواجا كبيرة من اللاجئين. وينبغي أن يعترف المجتمع الدولي بمساهمتها وأن يكون مستعدا لتقديم المساعدة لتلك الدول، من حيث تقديم المساعدة الإنسانية وكذلك من أجل تعمير المناطق التي تستضيف اللاجئين. ومع ذلك، ينبغي ألا تكون هذه المساعدة مقدمة على حساب المساعدة الإقليمية للتعاون الإنمائي. وفي هذا السياق، يلزم إيجاد تنسيق وتعاون وثيقين بين المنظمات الإنسانية ووكالات التنمية.

هاء - تدابير تحسين الأمن وسبل الوصول

٤٥ - يجب أن ينظر مجلس الأمن جديا في وضع مجموعة من الخيارات للمحافظة على القانون والنظام، وتهيئة بيئة آمنة للمدنيين المعرضين للخطر نتيجة للنزاع، وإيصال المساعدة الإنسانية في حالات النزاع. ويجب أن تشمل الخيارات مجموعة متنوعة من التدابير، تبدأ ببذل جهود متواضعة لزيادة القدرات المحلية والوطنية، بما في ذلك الحماية على قاعدة المجتمع المحلي وتنتقل إلى زيادة المشاركة الدولية عند تصاعد مشاكل الأمن، وتشمل مجموعة من الجهات الفاعلة، الوطنية والدولية والمدنية وجهات الشرطة والجهات العسكرية كذلك.

٤٦ - ومن أجل تعزيز أمن اللاجئين ذاتهم وكذلك أمن موظفي المساعدة الإنسانية، يجب بذل الجهود لوضع اللاجئين على بعد مسافة معقولة من الحدود الدولية في مخيمات محدودة الحجم. وبالنسبة لأفريقيا، تتضمن اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تنظم جوانب محددة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا أحكاما معينة لهذا الغرض.

٤٧ - ويشكل المحاربون المسلحون مصدرا لعدم الأمان بين اللاجئين والمشردين ويجب فصلهم عن المدنيين. وبينما تتحمل الدول التي تستضيف اللاجئين المسؤولية الأساسية عن المحافظة على القانون والنظام في مخيمات اللاجئين وحولها، فإنها تفتقر أحيانا إلى الإرادة أو القدرة اللازمة لإقرار حكم القانون والمحافظة عليه في مخيمات اللاجئين أو المناطق التي يسكنها اللاجئون. ومن المتوقع أن يكفل مجلس الأمن

حصول الدولة المضيفة على الدعم اللازم، واتخاذ التدابير الملائمة لفصل العناصر المسلحة عن اللاجئين وسائر المدنيين، في الوقت المناسب، لصالح السلم والأمن الدوليين.

٤٨ - إن انتشار الأسلحة عامل هام يؤثر على أمن اللاجئين وغيرهم من السكان الضعفاء على السواء وكذلك على موظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية. ويلزم بذل جهود أشد لرصد وتنظيم تجارة الأسلحة في مناطق النزاع الفعلي أو المحتمل. ويمكن أن ينظر مجلس الأمن في فرض حظر على توريد الأسلحة في الحالات التي يكون فيها المدنيون هدفا لأطراف النزاع، أو حيث يكون الأطراف معروفين بالمشاركة في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ويجب أن ينظر المجلس أيضا في إنشاء آلية أكثر فعالية لتنفيذ عمليات الحظر على توريد الأسلحة. ونحث الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات اللازمة، بما في ذلك التشريعات الوطنية، لمعاقبة القائمين بأنشطة التجارة غير المشروعة. وينبغي أيضا إيلاء مزيد من الاهتمام لدور تجار الأسلحة من القطاع الخاص، بما في ذلك الدور المحتمل للأمم المتحدة في جميع تلك المعلومات واقتفاء أثرها ونشرها على الملأ. ويلزم أن يتناول مجلس الأمن هذه المشكلة كمسألة عاجلة.

واو - سلامة موظفي المساعدة الإنسانية

٤٩ - يجب اتخاذ تدابير لتشجيع الدول على التصديق على الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤ وعلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حتى يبدأ سريانها في أقرب وقت ممكن. كما ينبغي بذل الجهود لتمديد تطبيق الاتفاقية حتى تشمل جميع أفراد المساعدة الإنسانية، بالشكل الملائم.

٥٠ - ويجب تدريب موظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية الآخرين، بشكل مناسب، على إجراءات الأمن، قبل نشرهم. وقد تم وضع برنامج لتدريب موظفي المساعدة الإنسانية العاملين في حالات النزاع على الأمن بالاشتراك مع منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن، وبالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وقد وافقت لجنة التنسيق الإدارية على تنفيذ برنامج إلزامي لتدريب جميع موظفي الأمم المتحدة على الأمن. ومن المؤسف أنه لم يتم أي من المنظمات المعنية بتوفير الأموال اللازمة للاضطلاع بهذا التدريب. كما وافقت لجنة التنسيق الإدارية على إنشاء صندوق استثماري للأمن لتكميل آليات التمويل القائمة. واتخذ الصندوق الاستثماري طابعه الرسمي في حزيران/يونيه ١٩٩٨. وبدأ التماس الأموال من الدول الأعضاء. وورد رد إيجابي من حكومة واحدة فقط حتى الآن. ولذلك، يوجه انتباه الدول الأعضاء إلى وجود هذا الصندوق الاستثماري ويجب تشجيعهم على المساهمة في الجهود المبذولة لكفالة أمن موظفي الأمم المتحدة.

زاي - مشاركة مجلس الأمن

٥١ - من الأهمية عدم النظر في الأنشطة الإنسانية بمعزل عن السياق الاجتماعي والسياسي والاقتصادي الشامل للنزاع. ويجب أن يبقى مجلس الأمن على علم، بصفة منتظمة، بالحالة الإنسانية في حالات النزاع المحتمل أو الفعلي حتى تكون لديه صورة شاملة للمشكلة.

٥٢ - وفي الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن قرارا بنشر قوات الأمم المتحدة أو قوات أمن خارجية أخرى، دعما للعمليات الإنسانية، فمن الأمور ذات الأهمية الحاسمة، إعطاؤهم ولايات واضحة وواقعية وملائمة، ونشرهم في الوقت المناسب وتزويدهم بالدعم والموارد الملائمة. ويعتبر وضوح الولاية هاما من أجل تحديد مسؤوليات الجهات الفاعلة العسكرية والإنسانية كل على حدة، وضمان فعالية الإجراءات وحسن توقيتها.

٥٣ - ويتفق عدد من التوصيات الواردة في التقرير الحالي، وهي التوصيات المعرب عنها في الفقرات ٤٢ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٧، مع التوصيات المقدمة في تقريره عن أفريقيا المعنون "أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها" (S/1998/318). ولدى تسلم تقرير السابق، قرر مجلس الأمن، في قراره ١١٧٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٨ إنشاء فريق عامل مخصص من أجل استعراض جميع التوصيات الواردة في التقرير والمتصلة بصون السلم والأمن الدوليين، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإعداد إطار، في هذا السياق، من أجل تنفيذ التوصيات على النحو المناسب، وتقديم مقترحات محددة من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة ينظر فيها المجلس بحلول أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

حاء - التنسيق الفعال

٥٤ - من الأمور الحيوية أيضا، ضمان وجود آليات على الأرض للتنسيق الفعال بين العنصرين السياسي والعسكري لعملية الأمم المتحدة، من جهة، وعنصري حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية من جهة أخرى. ويجب أن تضمن ترتيبات العمل بين قوات الأمن الدولية والأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الإنسانية تهما كاملا للطابع المتميز لمهام كل منها وتنسيق السياسات والاستراتيجيات بالشكل السليم. وفي هذا الصدد، تم إنشاء فريق عامل تابع للجنة التنفيذية المعنية بالسلم والأمن واللجنة التنفيذية المعنية بالشؤون الإنسانية لوضع تعريف أفضل للعلاقات بين الممثلين الخاصين للأمم المتحدة ومنسقي الشؤون الإنسانية وبين منسقي حقوق الإنسان والعناصر الأخرى في بعثات الأمم المتحدة. وقد جرى تعزيز دور الممثلين الخاصين للأمم المتحدة، تحقيقا لهذه الغاية، بحيث يشمل السلطة على جميع كيانات الأمم المتحدة في الميدان، في حالات عمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد.

٥٥ - ويجب بذل كل جهد ممكن لدعم عمل منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ والمنظمات الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لضمان تنسيق العمليات الإنسانية. وقد أنشئت اللجنة التنفيذية المعنية بالشؤون الإنسانية التي عقد اجتماعا لها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ من أجل تعزيز هذا الهدف. ويقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية حاليا، بالتعاون مع شركائه بوضع مبادئ توجيهية مشتركة للعمل في العمليات الإنسانية، وفقا للمبادئ المقررة.

الحواشي

- (١) E/1998/L.15، الفقرة ١١.
- (٢) قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦، المرفق، الفقرة ٢.
- (٣) قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥١، الفقرة ٣.
- (٤) A/CONF.183/9، المادة ٨، الفقرة ٢ (ب) '٣' و (هـ) '٣'.
- (٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢ (ب) '٢٥'.
- (٦) المرجع نفسه، المادة ٩٣، الفقرة ١ (ك).
